

Distr.: General  
30 November 2015  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٤ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٣٠/٢٠١٥

بشأن فريديريك بامفونجينيومفيرا (بوروندي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل إلى حكومة بوروندي، يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً بشأن فريديريك بامفونجينيومفيرا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. هذا، والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- فريديريك بامفوجينيومفيرا سياسي بوروندي، وهو عضو في "الجبهة من أجل الديمقراطية في بوروندي"، وشغل منصب نائب رئيس جمهورية بوروندي من ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وانتُخب عضواً في الجمعية الوطنية لبوروندي بصفته ممثلاً لمقاطعة كيرونغو إبان انتخابات عام ١٩٩٣. وبناءً على حجم التأييد الذي يحظى به داخل حزبه، يُتوقع أن يكون أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية عام ٢٠١٥. وعلى غرار قادة أحزاب سياسية معارضة آخرين، اتهم السيد بامفوجينيومفيرا الحكومة بالضغط من جانب واحد من أجل تعديل الدستور بحيث يوطد السلطة التنفيذية ويهدد توازن السلطات بين أغلبية الهوتو وأقلية التوتسي في البلاد، وهو توازن كرسه اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي الذي وُقِع عام ٢٠٠٠.

٥- وأفاد المصدر بأن سيارة اعترضت السيد بامفوجينيومفيرا يوم الخميس ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في حوالي الساعة ٢١/٠٠ في شارع يسمى "شارع الموت" على التقاطع بين جامعة بوروندي ومدخل حي نياكايغا الثالث (Nyakabiga III) في مدينة بوجومبورا. وخرج شخصان من السيارة فأمر السيد بامفوجينيومفيرا، دون أن يفصحا عن هويتهما أو يقدمتا بطاقة مهنية، بأن يقدم أوراق هويته وأوراق مركبته. وخشية أن يقع ضحية اختطاف، قدم السيد بامفوجينيومفيرا أوراقه، وكان من بينها ظرف يحتوي على ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي (نحو ١٢٧ دولاراً أمريكياً). وأجبر الشخصان، اللذان كُشفت هويتهما لاحقاً، أحدهما مستشار لعمدة بوجومبورا والآخر عسكري مسرّح، السيد بامفوجينيومفيرا على الخروج من مركبته وركوب سيارتهما

مهتدآن إياه بسلاح. ولما ظن أنه وقع ضحية اختطاف، طلب إلى العسكري المسرّح ما يريدانه منه. فأجاباه بأنهما يريدان ١٠ ملايين فرنك بوروندي (٦ ٣٦٦ دولار تقريباً).

٦- وأفاد المصدر بأن السيد بامفوجينيومفيرا اقتيد إلى بلدية بوجومبورا حيث قدّم إليه محضراً أخذ ضباط الشرطة القضائية وأحد أعوان البلدية ومستشار العمدة. وطلب إليه الثلاثة أن يوقع المحضر بحجة أنهم وجدوه متلبساً بجرمة الزنا، لكنه رفض التوقيع على الوثيقة.

٧- ثم طلب العسكري المسرّح من السيد بامفوجينيومفيرا أن يذهب ويأتي له بالظرف من المركبة ويسلمه إلى رئيسه، مستشار العمدة، الذي اتصل هاتفياً، بعد حصول كل ذلك، لإبلاغ من يهاتفه بأن السيد بامفوجينيومفيرا حاول أن يرشيه قبل قليل. وصوّر العسكري المسرّح كل المشهد بالفيديو. وبعد بضع دقائق، أمر المفوض البلدي، الذي كان يرافقه ضابط الشرطة القضائية، باقتياد السيد بامفوجينيومفيرا إلى لواء المباحث الخاص (BSR).

٨- ويدعي المصدر أن ضابط شرطة قضائية استجوب السيد بامفوجينيومفيرا في حدود الساعة ٢٣/٠٠ لمدة ساعتين. ولم يبلغ بحقوقه خلال الاستجواب الذي جرت في غياب محام. وتناول الاستجواب موضوع الظرف الذي يحتوي على ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي، وحيثيات اعتقال السيد بامفوجينيومفيرا، وكونه قصد "بيت دعارة"، وهو عبارة عن فندق اسمه "آفتر بيتش" (After Beach). ونفى السيد بامفوجينيومفيرا جميع التهم. واحتُجز لدى الشرطة عقب الاستجواب بتهمة عصيان الإجراءات الإدارية، ومحاولة الرشوة، والتلبس بجرمة الزنا، وارتكاب أفعال منافية للأداب، وهي تم تعاقب عليها المواد ٣٧٢ و٤٢٦ و٥٢٦ و٥٤٠ من قانون العقوبات البوروندي.

٩- ويذكر المصدر أن السيد بامفوجينيومفيرا احتُجز أربعة أيام داخل لواء المباحث الخاص في زنزانة مشبّكة دون سقف بمعيّة أربعة محتجزين آخرين. ولم يكن بوسع استعمل الحمام للاغتسال.

١٠- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حوالي الساعة ١٠/٠٠، استجوب ضابط شرطة قضائية مرة أخرى السيد بامفوجينيومفيرا بشأن التلبس بجرمة الزنا. وفي حوالي الساعة ١٤/٠٠، نفى شاهدان يعملان في فندق آفتر بيتش أثناء استجوابهما أن يكونا التقيا السيد بامفوجينيومفيرا في ذلك المكان.

١١- ويفيد المصدر بأن موظفاً في النيابة استمع إلى السيد بامفوجينيومفيرا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قرب المحكمة المحلية بحضور هيئة الدفاع عنه. وكانت التهم الموجهة إليه تتعلق بالتحريض على الفجور وعلى البغاء، وهو جريمة تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات البوروندي. ولم يوجه إليه قاضي التحقيق أي تهمة بعد جلسة الاستماع، وقرر إحالته على المدعي العام لدى محكمة مكافحة الفساد كي تستمع إليه في جريمة محاولة تقديم رشوة في اليوم نفسه. واتهمته هذه المحكمة بمحاولة تقديم رشوة إلى مستشار العمدة، المكلف

بالأمن، بتسليمه مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ فرنك بوروندي كي لا يبلّغ عنه السلطات القضائية بسبب تردّده على بيت الدعارة المعروف بفندق آفتر بيتش. وفي أعقاب الاستجواب، حُبس السيد بامفوجينيومفيراً في سجن ميمبا المركزي في بوجومبورا. ولم تعد التهم تتعلق إلا بجريمة الرشوة المعروضة التي تعاقب عليها المادة ٤٨ من القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بتدابير منع الرشوة والجرائم المرتبطة بها ومكافحتها.

١٢- ويدعي المصدر أن السيد بامفوجينيومفيراً عانى ظروف احتجاز قاسية. واحتجز في زنزانة صغيرة تبلغ مساحتها ٤ أمتار مربعة مع محتجزين اثنين آخرين. وكان على أسرته أن تزوده بالسرير الذي كان ينام عليه. وكان يصعب عليه، وهو المصاب بارتفاع ضغط الدم، تلقي الرعاية الطبية. وتفاقمت حالته الصحية خلال فترة الحبس. ولم يكن الأطباء يحضرون إلا في الأيام الوترية من الأسبوع لفحص المحتجزين في السجن الذين يحتاجون إلى رعاية. أما في الأيام الأخرى، فتقتصر الخدمات الصحية على عيادة صغيرة لا تحتوي على معدات طبية تقريباً.

١٣- وأفاد المصدر بأن طلب إفراج قُدّم يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذلك أن هيئة الدفاع عن السيد بامفوجينيومفيراً أكّدت أن الملف لا يكشف عن ارتكاب جريمة وأن الاعتقال تعسفي ومهين.

١٤- ومثّل السيد بامفوجينيومفيراً يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يرافقه محاموه، أمام غرفة المداولات لمراقبة مشروعية احتجازه. وقدم محاموه مجدداً طلب الإفراج عنه مؤقتاً ووصفوا احتجازه بأنه غير قانوني لعدم ثبوت جريمة.

١٥- وبّت قضاة محكمة مكافحة الفساد في الأمر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فقضوا بالإفراج المؤقت عن السيد بامفوجينيومفيراً بكفالة قدرها مليون فرنك بوروندي (حوالي ٦٣٧ دولاراً) وفرضوا عليه تدابير تقيّد حريته في التنقل، أي منعه من اجتياز الحدود دون إذن مسبق من قاضي التحقيق، وضرورة أن يبقى رهن إشارة القضاء.

١٦- غير أن قاضي التحقيق أصدر في اليوم نفسه أمراً يقضي بإعادة سجنه. وترتب على ذلك أن ظلّ السيد بامفوجينيومفيراً قيد الاحتجاز.

١٧- ويشير المصدر إلى أن النيابة العامة طعنت يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في قرار محكمة مكافحة الفساد القاضي بالإفراج عن السيد بامفوجينيومفيراً مؤقتاً.

١٨- وقدم محامو السيد بامفوجينيومفيراً طعناً في رفض المدعي العام إنفاذ أمر الإفراج المؤقت عن السيد بامفوجينيومفيراً. وأعربوا أيضاً، في مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عن رفضهم الطعن الذي تقدمت به النيابة العامة.

١٩- ويفيد المصدر بأن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا خلصت، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى أن أمر إعادة السجن غير قانوني. لكن المحكمة قضت بإبقاء السيد

بامفوجينيومفيرا رهن الاحتجاز لأن قضاة المحكمة العليا اعتبروا الشريط المرئي مؤشراً قوياً على الإدانة بموجب المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ورأوا أن الاختلافات في تحديد مكان الاعتقال والدوافع المحتجّ بها تستلزم من النيابة تحقيقاً أعمق.

٢٠- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعترض محامو السيد بامفوجينيومفيرا علناً على هذا القرار وطعنوا فيه بطريق النقض. وفصلت دائرة النقض في الأمر يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأعلنت عدم قبول الطعن بحجة أن أوامر الحجز ليست قرارات نهائية في المضمون؛ وعلى هذا فإن الطعن بطريق النقض غير مفتوح.

٢١- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُرض الملف القضائي المفتوح في حق السيد بامفوجينيومفيرا في جلسة علنية للمرة الأولى. وطلب محاموه مجدداً الإفراج عنه مؤقتاً محتجين بأن الإجراءات تتورها عيوب، إضافة إلى أسباب صحية. لكن طلبهم لم يؤخذ في الاعتبار، وقرر قضاة محكمة مكافحة الفساد النظر مباشرة في مضمون الملف. وأجلت الجلسة حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ كي يتسنى لهيئة الدفاع الاطلاع على الملف.

٢٢- غير أن المصدر يذكر أن السيد بامفوجينيومفيرا لم يتمكن من حضور الجلسة العلنية يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ لأسباب صحية. وأجلت الجلسة حتى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ كي يتمكن المتهم من الحضور.

٢٣- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، طلب محامو السيد بامفوجينيومفيرا مرة أخرى الإفراج عنه مؤقتاً لأسباب صحية، لأن ارتفاع ضغط الدم الذي يعانيه تفاقم منذ سجنه. ودفخوا أيضاً بأن شروط الإبقاء على شخص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفق ما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تعد مستوفاة.

٢٤- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، سمحت محكمة مكافحة الفساد بالإفراج المؤقت عن السيد بامفوجينيومفيرا بكفالة بسبب حالته الصحية. لكن أُبقي على تُهم الرشوة الموجهة إليه. وقُيدت منذئذ حريته في التنقل، بحيث لم يعد بوسعه الذهاب إلى المطار ولا إلى الميناء ولا عبور حدود بوروندي.

٢٥- ويفيد المصدر بأن محكمة مكافحة الفساد حكمت على السيد بامفوجينيومفيرا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالسجن خمس سنوات وبدفع غرامة قدرها ٢٠٠.٠٠٠ فرنك بوروندي (نحو ١٢٧ دولاراً) بتهمة الرشوة المعروضة مستندةً في ذلك إلى عنصر إثبات واحد، وهو الشريط المرئي الذي صوّره الشرطيان وقت محاولة السيد بامفوجينيومفيرا المزعومة رشوتهما. ورفضت المحكمة جميع حجج هيئة الدفاع المتعلقة بالمخالفات الإجرائية.

٢٦- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم محامو السيد بامفوجينيومفيرا طعناً.

٢٧- إن لاستمرار احتجاز صاحب البلاغ عواقب وخيمة تتجاوز وضعه القانوني، لأن ذلك يمنعه من المشاركة بفاعلية في مختلف الانتخابات التي يُستعد لها في البلد، لا سيما تقدّمه للانتخابات الرئاسية.

٢٨- ويدعي المصدر أن الإجراء الذي خضع له السيد بامفوجينيومفيرا تشوبه مخالفات فادحة تعدّ انتهاكات للقانون البوروندي والمعايير الدولية المتعلقة بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وبالحق في محاكمة عادلة. ومن هذه المخالفات: عدم وجود أساس قانوني لتبرير الاحتجاز والتدابير التي تقيّد حرية التنقل؛ والمخالفات الإجرائية المحيطة بالاعتقال؛ وعدم احترام قرار الإفراج؛ وعدم مراقبة مدى قانونية الاحتجاز في غضون المهلة الزمنية التي ينص عليها القانون؛ ورفض النظر في طلب الإفراج المؤقت. إن تراكم هذه المخالفات يعني أن السيد بامفوجينيومفيرا لا يحظى ألبتة بحماية القانون ويضفي على هذه الانتهاكات جسامة بحيث يجب اعتبار الاحتجاز وتقييد حرية التنقل تعسفيين.

٢٩- ويدعي المصدر أن الإجراءات في حق السيد بامفوجينيومفيرا لا تستند إلى أساس قانوني. فأولاً، تغيرت أثناء الإجراءات الأسباب التي احتُج بها لتبرير احتجازه. ولم يؤخذ إلا بجريمة الرشوة المعروضة، وأسقطت جميع التهم الأخرى. وارْتُكبت الجريمة في الفترة الممتدة بين وقت اعتقاله ونقله إلى لواء المباحث الخاص. وعلى هذا، أسقطت جميع التهم التي استُند إليها أول مرة في الاعتقال ولم يعد يستند الاحتجاز إلا إلى وقائع حدثت بعد إلقاء القبض على المتهم.

٣٠- ويضيف المصدر أن الأسس القانونية التي احتُج بها في أمر الاعتقال الذي أصدره ضابط النيابة العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لم تعد قائمة، إذ إن قانون الإجراءات الجنائية الجديد المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ألغى القانون رقم ١٥/٠١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٣١- ويصرّح المصدر، إضافة إلى ذلك، أن هيئة الدفاع احتجت في مناسبات عدة بعدم ثبوت جريمة. ويرى أن الإبقاء على السيد بامفوجينيومفيرا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة يخل بالمادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بشروط الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة أو الإبقاء عليه. وهذه الشروط غير مستوفاة؛ وبخلاف ما تقتضيه المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تُثبت أية قرينة من قرائن التهمة، ما عدا الشريط المرئي الذي صُوّر بعد رفض السيد بامفوجينيومفيرا توقيع المحضر الذي لم يُسمح له بقراءته.

٣٢- ويضيف المصدر أن السيد بامفوجينيومفيرا ظل رهن الاحتجاز، وفي ذلك انتهاك لأمر الإفراج المؤقت الذي أصدرته محكمة مكافحة الفساد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، في حين أن المحكمة العليا قضت بعدم قانونية أمر إعادة الحبس.

٣٣- وفيما يتعلق بالمخالفات الإجرائية والضمانات المتصلة بالاعتقال، يدعي المصدر أن موظفين في البلدية، ليست لديهم صفة ضباط في الشرطة القضائية ومن ثم الصفة القانونية لإلقاء

القبض على الأفراد، ألقوا القبض على السيد بامفوجينيومفيرا. وبناء على ذلك، تكون قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "جميع القرارات التي يتخذها ضابط شرطة قضائية غير مفوض باطلة". فضلاً عن ذلك، فإن المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز، عند التلبس بجريمة أو جنحة تخل إخلالاً جسيماً بأمن الممتلكات أو الأشخاص، لكل شخص القبض على الجاني المفترض، قد انتهكت لأن جريمة الزنا تعدّ مخالفة بمقتضى المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات وليس جريمة أو جنحة.

٣٤- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد بامفوجينيومفيرا لم يبلغ أثناء الاستجواب الذي أجراه معه ضابط الشرطة القضائية في مقر لواء المخابرات بحقوقه، الأمر الذي يخل بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما ما يتعلق بالحق في لزوم الصمت في غياب المحامي.

٣٥- وعن عدم الامتثال لقرار الإفراج، يشير المصدر إلى أن محكمة مكافحة الفساد قررت في غرفة المداولات الإفراج المؤقت عن السيد بامفوجينيومفيرا شريطة أن يدفع كفالة قدرها مليون فرنك بوروندي، وألا يغادر بوروندي دون إذن قاضي التحقيق أو نائبه، وأن يمثل أمام قاضي التحقيق مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. غير أن هذا القرار لم ينفذ لأن قاضي التحقيق أمر بإعادة الحبس في اليوم ذاته، وعلى هذا الأساس ظل السيد بامفوجينيومفيرا رهن الاحتجاز. وهكذا، التفّ قاضي التحقيق على قرار قضائي دون أن يبني قراره على أي أساس قانوني. وطعن النيابة أيضاً في قرار محكمة مكافحة الفساد في الغد. وبمقتضى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أودع السيد بامفوجينيومفيرا في الحالة التي قررها القاضي في أمره، أي الإفراج المؤقت رغم طعن النيابة العامة. وعليه، يلاحظ المصدر أن السيد بامفوجينيومفيرا ظل قيد الاحتجاز، الأمر الذي يخل بأمر الإفراج المؤقت والمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية رغم أن المحكمة العليا قضت بأن أمر إعادة الحبس غير قانوني.

٣٦- وعن عدم مراقبة مدى قانونية الاحتجاز في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في القانون، قال المصدر إن السيد بامفوجينيومفيرا لم يمثل، في الفترة الممتدة من آخر أمر صدر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والإفراج المؤقت بكفالة، أمام غرفة المداولات لممارسة الرقابة على مدى قانونية الاحتجاز رغم أن المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن مدة صلاحية الأمر الذي يبيح الاحتجاز السابق للمحاكمة ثلاثون يوماً. وعند انقضاء هذه المدة، يجوز تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بقرار معلّل شهراً واحداً، ثم تمدد شهراً بشهر ما دامت المصلحة العامة تقتضيه.

٣٧- ويضيف المصدر أن النيابة حددت موعد فتح الملف في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي بعد يومين من رفض الطعن بطريق النقض. غير أن المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز فتح ملف أي قضية قبل استنفاد إجراء مراقبة مدى قانونية الاحتجاز.

والأصل أن يؤدي الإخلال بالفقرة ١ من المادة ١١٢ إلى شطب ذاتي من طرف القاضي؛ وهذا لم يحدث.

٣٨- ويدعي المصدر أن رفض محكمة مكافحة الفساد النظر في طلب الإفراج المؤقت الذي قدمه محامو السيد بامفوجينيومفيرا محتجين بأخطاء إجرائية وبظروف صحية ينتهك المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٩- وأخيراً، يرى المصدر أن السيد بامفوجينيومفيرا اعتقل واحتجز بسبب آرائه وأنشطته السياسية وانتمائه إلى حزب سياسي معارض. ولا يسمح له وضعه القانوني الراهن بتولي أي منصب سياسي، خاصة الترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية. ومن الناحية العملية، يضع حبسه والاستمرار في مقاضاته عقبات كأداء أمام تنظيمه حملة انتخابية واستعداده لرئاسيات عام ٢٠١٥.

٤٠- وفي ضوء ما تقدّم، يؤكد المصدر أن سلب السيد بامفوجينيومفيرا حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل، إذ إنه يفتقر إلى سند قانوني ويتعارض مع المواد ٧ و٩ و١٠ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع المواد ٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٢ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه بوروندي في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

#### رد الحكومة

٤١- يأسف الفريق العامل على أن حكومة بوروندي لم ترد على الرسالة التي أرسلت في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولما كان أجل الرد المحدد في ٦٠ يوماً قد انقضى، فقد بات بإمكان الفريق العامل البت في القضية وفقاً لأساليب عمله.

#### المناقشة

٤٢- نظراً إلى أن لم ترد الحكومة لتنفيذ الادعاءات، فإن الفريق العامل يكتفي بتقييم صدقية المصدر وموثوقيته على أساس المعلومات التي في حوزته حتى الآن. والحال أن كلام المصدر مفصل وتؤيده كثير من أوراق الإجراءات، علماً بأن الفريق العامل لم يجد أي تناقض أو تنافر. ويضاف إلى ذلك أن المصدر نفسه يتمتع بسمعة جيدة وهو ما يرسّخ إحساس الفريق العامل بأن الوقائع التي عرضها مؤكدة.

٤٣- ومن الواضح، في مرحلة أولى، أنه لم يكن بجوزة العنصرين من قوات النظام اللذين اعتقلا السيد بامفوجينيومفيرا تصريح بذلك. ثم إن الملابس لم تكن تبرر فيما يبدو هذا الاعتقال، دون الحديث عن أنها لا تستوفي شروط التلبس بجرمة تفترض اعتقال السيد بامفوجينيومفيرا وهو لم يزل في بيت الدعارة، لا سيما أن التهمة المتعلقة ببيت الدعارة لم تبق في ملفه إلا مدة يسيرة. وعلى

هذا، لا يوجد سند قانوني يبرر هذا الاعتقال، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤ - ثم إن الفريق العامل اندهش لكون النيابة سمحت لنفسها بعدم تنفيذ أمر الإفراج المؤقت بإبقائها على المتهم محتجزاً لتقدم طعنه. والغريب أن الهيئات القضائية تذبذبت في تقييمها الوضع بمنطق متناقض لا يمكنه إلا أن يثير الشكوك في وجاهة العملية كلّها؛ والحق أن كون السيد بامفوجينيومفيراً زعيم المعارضة السياسية هو الدافع الأساس وراء هذا العمل المدبر فيما يبدو. وعلى ذلك، فإن التجاوزات التي لحقت السيد بامفوجينيومفيراً هي نتيجة ممارسته حقوقه السياسية التي تكفلها الصكوك الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه بوروندي.

٤٥ - وأخيراً، فإن الادعاء الجنائي الوحيد في حق السيد بامفوجينيومفيراً المتمثل في الرشوة لا يؤيده سوى واقعة مستبعدة حدثت بعد الاعتقال وأثناء الاحتجاز؛ وعليه، فإن العملية برمتها معيبة.

٤٦ - ويضاف إلى ذلك أن السيد بامفوجينيومفيراً لم يستفد من خدمات المحامي في الأيام الأولى من احتجازه ولا أثناء استماع ضابط الشرطة القضائية إليه.

٤٧ - وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن السيد بامفوجينيومفيراً كان مستهدفاً بسبب معارضته السياسية والصفة المرتبة على ذلك، فضلاً عن أن اعتقاله واحتجازه وملاحقته لا تستند إلى أساس قانوني.

## الرأي

٤٨ - بناءً على ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بامفوجينيومفيراً حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٩ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بوروندي أن تفرج حالاً عن السيد بامفوجينيومفيراً وتتخذ جميع التدابير اللازمة لجبر الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي حاقت به واضعةً في الحسبان ضرورة تعويضه تعويضاً كاملاً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للحكومة أيضاً أن تسارع إلى إجراء تحقيق للتأكد من الوقائع وتحديد المسؤوليات والمعاقبة على أي خطأ.

[اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]